

الفهرس

I. تصنیف عملیات الاستثمار 2

II. الامتیازات الجبائیة 4

1. طرح المداخيل أو الأرباح بعنوان الاستغلال من أساس الضريبة 4
2. طرح المداخيل أو الأرباح بعنوان إعادة الاستثمار خارج المؤسسة في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفیع فيه من أساس الضريبة 5
3. توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة 6
4. الإعفاء من المعاليم الديوانية 6
5. التسجيل بالمعلوم القار واسترجاع معاليم التسجيل 6

III. الامتیازات المالية 7

1. منحة الترفیع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية 7
2. منحة التنمية الجھویة 7
3. منحة تطوير القدرة التشغیلیة 7
4. منحة التنمية المستدامة بعنوان مقاومة التلوث وحماية البيئة 7
5. مساهمات في رأس المال محملا على موارد الصندوق التونسي للاستثمار 8

VI. القروض العقارية 8

أ. ترتيب عمليات الاستثمار

2

يصنف الفصل الثاني من الأمر الحكومي المتعلق بالحوافز عمليات الاستثمار في القطاع الفلاحي والصيد البحري والخدمات والتوصيل الأولي المرتبط بهما في صنفين («أ» و «ب») وذلك طبقا للجدول التالي :

الصنف «ب»	الصنف «أ»	النشاط
استثمار يفوق 200 أ.د	استثمار يساوي أو يقل عن 200 أ.د	فلاحة
استثمار يفوق 300 أ.د	استثمار يساوي أو يقل عن 300 أ.د	صيد بحري
استثمار يفوق 500 أ.د	استثمار يساوي أو يقل عن 500 أ.د	تربيه أحياe مائية
مهما كانت قيمة الاستثمار	-	خدمات
مهما كانت قيمة الاستثمار	-	تحويل أولي
-	مهما كانت قيمة الاستثمار	استثمارات الشركات التعاونية أو مجتمع تنمية

ملاحظات :

* يتم النظر في المشاريع :

- التي تقل قيمتها عن 1 م د من قبل اللجان الجهوية لإنصاف الامتيازات المحدثة للغرض لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.
- التي تساوي قيمتها 1 م د أو تفوقها دون أن تتجاوز 15 م د من قبل اللجنة الوطنية لإنصاف الامتيازات المحدثة للغرض لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.
- التي تفوق قيمتها 15 م د من قبل اللجنة الوطنية لإنصاف الامتيازات المحدثة للغرض لدى الهيئة التونسية للاستثمار.


* مكان إيداع الملفات والحصول على الخدمة :

- الاستثمارات التي تفوق قيمتها 15 م د : الهيئة التونسية للاستثمار.
- الاستثمارات الفلاحية التي تفوق قيمتها 60 أ.د وتساوي أو تقل عن 15 م.د : المقرّ الجهوي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المختصة ترايبيا مع إمكانية إيداع الملف والتعهد به بالمقرّ المركزي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالنسبة للاستثمارات التي تساوي أو تفوق 1 م د ولا تتجاوز 15 م د.
- الاستثمارات الفلاحية التي تساوي أو تقل عن 60 أ.د : المشاريع الفلاحية المحدثة على أراض تفوق مساحتها المساحات الواردة بجدول المساحات القصوى للزراعة حسب المناطق : المقرّ الجهوي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المختصة ترايبيا.
- المشاريع الفلاحية المحدثة على أراض تساوي مساحتها أو تقل عن المساحات الواردة بجدول المساحات القصوى للزراعة حسب المناطق : المندوبيّة الجهويّة لتنمية الفلاحية المختصة ترايبيا.

- الاستثمارات في مشاريع الصيد الساحلي التي تفوق قيمتها 90 أد والاستثمارات في مشاريع تربية الأحياء المائية التي تفوق قيمتها 100 أد : المقرّ الجهوي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المختصة تراياها مع إمكانية إيداع الملف والتعهد به بالمقرّ المركزي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالنسبة للاستثمارات التي تساوي أو تفوق 1 م د ولا تتجاوز 15 م د.
- الاستثمارات في مشاريع الصيد الساحلي التي تساوي قيمتها أو تقل عن 90 أد والاستثمارات في مشاريع تربية الأحياء المائية التي تساوي قيمتها أو تقل عن 100 أد : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة تراياها.
- الاستثمارات في الخدمات والتحويل الأولي المندمج : المقرّ الجهوي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المختصة تراياها منها كانت قيمة الاستثمارات مع إمكانية إيداع الملف والتعهد به بالمقرّ المركزي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالنسبة للاستثمارات التي تساوي أو تفوق 1 م د ولا تتجاوز 15 م د

جدول المساحات القصوى للزراعة حسب المناطق

نوع الزراعات	مناطق الزراعة البعلية (هك)						نوع الزراعات
	1	2	3	4	5		
زراعات كبرى بالتداول (دون زراعة الخضروات)	6	-	-	56	40	20	
أراضي مراعي	-	172	110	70	44	28	
أشجار مثمرة باستثناء زيتون الزيت واللوز والكرم والقوارض	2	16	12	9	7	4	
لوز وزيتون	5	54	34	22	18	10	
كرום المائدة	1				3	3	-
عنب التدمير	5	-	-	24	16	12	
قوارص	2					-	-
زراعة الخضر	3					-	-
زراعة في الواحات الساحلية	4					-	
زراعة في الواحات القارية	2						
زراعة تحت البيوت المكيفة	0,3						
زراعة الزهور ونباتات العطور ونباتات الزينة	0,8						



١١. الامتيازات الجبائية

4

١. طرح المداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستثمارات من أساس الضريبة

القطاعات	الامتيازات
الفلاحة والصيد البحري وتربيه الأحياء المائية (التنمية الفلاحية)	<p>طرح كلي للمداخيل والأرباح المتأتية من الاستثمارات من أساس الضريبة في الـ 10 سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.</p> <p>بعد استيفاء مدة الطرح الكلي :</p> <ul style="list-style-type: none">✓ طرح ثلثي المداخيل من أساس الضريبة،✓ دفع ضريبة نسبتها 10 % من الأرباح
الخدمات والتحويل الأولي داخل مناطق التنمية الجهوية	<p>طرح كلي للمداخيل والأرباح المتأتية من الاستثمارات من أساس الضريبة في الـ 5 سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بالنسبة للمجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية والـ 10 سنوات الأولى بالنسبة للمجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية.</p> <p>بعد استيفاء مدة الطرح الكلي :</p> <ul style="list-style-type: none">✓ طرح ثلثي المداخيل من أساس الضريبة،✓ دفع ضريبة نسبتها 10 % من الأرباح.
الخدمات والتحويل الأولي خارج مناطق التنمية الجهوية	<ul style="list-style-type: none">✓ طرح ثلثي المداخيل المتأتية من التصدير من أساس الضريبة،✓ دفع ضريبة نسبتها 10 % من الأرباح المتأتية من التصدير.
الخدمات والتحويل الأولي خارج مناطق التنمية الجهوية	<p>طرح المداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال من أساس الضريبة بالنسبة للمؤسسات جديدة الإحداث خلال مدة الأربع سنوات الأولى من النشاط وذلك كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none">* إعفاء 100 % من المداخيل أو الأرباح في السنة الأولى،* إعفاء 75 % من المداخيل أو الأرباح في السنة الثانية،* إعفاء 50 % من المداخيل أو الأرباح في السنة الثالثة،* إعفاء 25 % من المداخيل أو الأرباح في السنة الرابعة،

2. طرح المداخيل أو الأرباح بعنوان إعادة الإستثمار خارج المؤسسة في الكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه من أساس الضريبة

القطاعات المكتتب فيها	الممتيازات
<ul style="list-style-type: none"> - الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية - الخدمات والتحويل الأولي داخل مناطق التنمية الجهوية 	<p>طرح كلي للمداخيل والأرباح المعاد استثمارها خارج المؤسسة في الكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه من أساس الضريبة في حدود المداخيل أو الأرباح الخاضعة للضريبة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية والخدمات والتحويل الأولي 	<p>طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها خارج المؤسسة في الكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه في المؤسسات المصّدة كلياً أو في القطاعات المحدّدة من أساس الضريبة في حدود الأرباح الخاضعة للضريبة مع مراعاة الضريبة الدنيا.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية والخدمات والتحويل الأولي داخل مناطق التنمية الجهوية بصرف النظر عن الضريبة الدنيا - الخدمات والتحويل الأولي خارج مناطق التنمية الجهوية مع مراعاة الضريبة الدنيا. 	<p>طرح كلي للمداخيل والأرباح المكتتبة في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس تنمية، من أساس الضريبة في حدود المداخيل أو الأرباح الخاضعة للضريبة</p>

3. توقيف العمل باللاداء على القيمة المضافة

القطاعات	الممتيازات
الفلحة والصيد البحري وتربيه الأحياء المائية	<ul style="list-style-type: none"> - توقيف العمل باللاداء على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات التوريد للتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الواردة بالقائمة عدد 3. - التخفيض في نسبة اللاداء على القيمة المضافة إلى 6% بالنسبة لعمليات التوريد للتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الواردة بالقائمة عدد 1. - توقيف العمل باللاداء على القيمة المضافة بالنسبة لاقتناء المحلي للتجهيزات اللازمة للاستثمار الواردة بالقائمة عدد 4.
الخدمات والتحويل الأولي	<ul style="list-style-type: none"> - التخفيض في نسبة اللاداء على القيمة المضافة إلى 6% بالنسبة لعمليات توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الواردة بالقائمة عدد 1. - توقيف العمل باللاداء على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات اقتناة التجهيزات المصنوعة محليا اللازمة لاستثمارات الإحداث المقتناء قبل الدخول طور النشاط الفعلى (القائمة عدد 2) والتخفيض في نسبة اللاداء على القيمة المضافة إلى 6% في الحالات الأخرى (القائمة عدد 2).
الفلحة والصيد البحري وتربيه الأحياء المائية والخدمات والتحويل الأولي	<ul style="list-style-type: none"> توقيف العمل باللاداء على القيمة المضافة للمؤسسات المصدرة كليا بالنسبة إلى التوريد و الاقتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات وعمليات إسداء الخدمات اللازمة لنشاطها والتي تمنح حق الطرح. توقيف العمل باللاداء على القيمة المضافة لعمليات التصدير بالنسبة إلى التوريد والاقتناء المحلي للمواد و المنتجات و عمليات إسداء الخدمات التي تمنح حق الطرح واللزمه لإنجاز عمليات التصدير.

4. الإعفاء من المعاليم الديوانية

القطاعات	الممتيازات
الفلحة والصيد البحري وتربيه الأحياء المائية	إعفاء من المعاليم الديوانية للتجهيزات الموّردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا (القائمة عدد 1 والقائمة عدد 3).
الخدمات والتحويل الأولي	إعفاء من المعاليم الديوانية للتجهيزات الموّردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا (القائمة عدد 1).

5. التسجيل بالمعلوم القار واسترجاع معاليم التسجيل

القطاعات	الممتيازات
التسجيل بالمعلوم القار لعقود شراء الأراضي الفلاحية بالنسبة للمنتفعين بقروض عقارية (20 دينار على كل صفحة)	استرجاع معاليم التسجيل الموظفة على عمليات اقتناة الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمارات مع ضرورة تقديم مطلب في غضون 3 سنوات من تاريخ العقد وإيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية

III. الدمتيازات المالية

1. منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية

السقف	صنف ب	صنف أ		
1 م د	%15	%30	القطاعات ذات الأولوية	عنوان الاستثمار
1 م د	%15		المنظومات الإقتصادية	المباشر
500 أد	%50	%55 %60 للهيكل المهنية	الإستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيا الحديثة(*) وتحسين الإنتاجية	
500 أد (بما فيها منحة الدراسة وبسقف 20 أد)		%50	الإستثمارات اللهمادية(*)	عنوان التداء الإقتصادي
300 أد	%50		البحث والتطوير	
20 أد	%70		تكوين الأعوان الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات	

(*) تسند عند الاحصاء

2. منحة التنمية الجهوية


السقف	صنف ب	المجموعات	
1.5 م د	%15	المجموعة الأولى	بالنسبة للتحويل الأولي والخدمات في مناطق
3 م د	%30	المجموعة الثانية	التنمية الجهوية

3. منحة تطوير القدرة التشغيلية

تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للقطاعات ذات الأولوية (3 سنوات) وبالنسبة للتحويل الأولي والخدمات بعنوان التنمية الجهوية (5 أو 10 سنوات)

تكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين حسب نسبة التأطير
بعنوان حاملي الشهائد الجامعية

4. منحة التنمية المستدامة بعنوان مقاومة التلوث وحماية البيئة



5. مساهمة في رأس المال محملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار

المنتفعون	قيمة الاستثمارات	صنف ب
المشاريع المنجزة في القطاعات ذات الأولوية وفي التنشطة المعنية بمنح التنمية الجهوية والتي لا يتجاوز حجم استثماراتها 15 م د بما في ذلك الأموال المتداولة وتشتمل أيضاً عمليات التوسيع على آلاً يتعدى الاستثمار الجملي 15 م د بما في ذلك الأصول الثابتة الصافية	استثمارات تقل عن 2 م د أو تساويها	66% من قيمة رأس المال
استثمارات تزيد عن 2 م د	استثمارات تزيد عن 2 م د	30% من قيمة رأس المال مع سقف بـ 2 م د

* يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بقانون الاستثمار أو في إطار نصوص تشريعية أخرى على ألا يتجاوز مجموعها في كل الحالات ثلث كلفة الاستثمار وذلك دون اعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية والمنح المخولة بعنوان الأداء الاقتصادي ومنحة تطوير القدرة التشغيلية ومنحة التنمية المستدامة.

VI. القروض العقارية

جديد القرض العقاري

- ✓ قيمة القرض : 250 ألف دينار و 125 ألف دينار عند اقتناه لدى الأصول
- ✓ القرض العقاري يشمل أيضاً أشغال التهيئات على غرار حفر التبار والربط بالتيار الكهربائي
- ✓ نسبة الفائض : 3%
- ✓ مدة المهمال 7 سنوات
- ✓ التمويل الذاتي المطلوب 5 % بالنسبة للقرض المتعلق باقتناه العقار و 10 % بالنسبة لأشغال التهيئات
- ✓ تنتفع أشغال التهيئات بالمنح

المخول لهم الانتفاع بالقرض العقاري

- * الشبان الذين لا يتجاوز عمرهم 40 سنة والحاملون لشهادة إنبات الكفاءة المهنية أو شهادة إقرار بمكتسبات الخبرة المهنية أو الحاملون لشهادة الكفاءة المهنية أو شهادة مهارة من مؤسسة تكوين مهني فلحي أو صيد بحري أو أي شهادة أخرى معاذلة.
- * الفنيون الحاملون لشهادات من معاهد التعليم العالي الفلحي أو التكوين في الفلحة أو في الصيد البحري دون شرط السن،
- * الراغبون في اقتناه منابع شركائهم في الملك على الشياع دون شرط السن والملتزمون بالالتزامات الواردة بالفصل 25 من الأمر عدد 389 لسنة 2017.